

**قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ١٩٩٥  
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٣  
بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة (١)**

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣) ، (٣٤) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن إلغاء مكافآت اللجان في الوزارات والأجهزة الحكومية  
الأخرى،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة،  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،  
قرر ما يلي:

**مادة (١)**

يستبدل بنصي المادتين (١٣) ، (١٤) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، النصاب  
التاليان:

**المادة (١٣) :**

تحدد مكافآت اللجان على النحو التالي:

- ١ - اللجان القائمة في تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، تحدد الأداة التشريعية الصادرة بتشكيل اللجنة، المكافأة المالية الخاصة بأعضائها. فإذا لم تتضمن الأداة تحديداً لها، يتم صرف المكافأة على الأسس التالية:
    - ( أ ) اللجان الدائمة، ويستحق كل عضو ٢٠٠٠ (ألفي) ريال شهرياً بشرط اجتماعها بصفة دورية منتظمة على الوجه المبين في المادة (٣/١٢) من هذا القرار. وإذا تخلف أي من الأعضاء عن حضور أحد الاجتماعات خصم مبلغ ٥٠٠ (خمسمائة) ريال عن كل اجتماع.
    - ( ب ) اللجان المؤقتة، ويستحق كل عضو مبلغ ٢٠٠ (مائتي) ريال عن كل اجتماع، بحد أقصى ١٠٠٠ (ألف) ريال شهرياً، مهما كان عدد الاجتماعات.
  - ٢ - اللجان التي يتم تشكيلها بعد العمل بأحكام هذا القرار، تحدد الأداة التشريعية الصادرة بتشكيل اللجنة المكافأة المالية الخاصة بأعضائها. فإذا لم تتضمن الأداة التشريعية تحديداً لها، حددت المكافأة التي تصرف للجان الدائمة واللجان المؤقتة، طبقاً لأهمية العمل المنوط بها وطبيعته، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة.
- ويقصد بأعضاء اللجنة في تطبيق أحكام القرار، الرؤساء ونواب الرؤساء وباقي الأعضاء، سواء كانوا موظفين حكوميين أو غيرهم.

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٩٥.

## المادة (١٤) :

لا يجوز للموظف الجمع بين عضوية أكثر من ثلاث لجان. ولا يجوز أن يزيد ما يتقاضاه من مكافآت شهرية عن عضويته في تلك اللجان مهما تعددت أو تنوعت على ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) ريال.

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

**خليفة بن حمد آل ثاني**

أمير دولة قطر

ورئيس مجلس الوزراء

صدر في قصر الريان بتاريخ : ٢٣/١٢/١٤١٥هـ.

الموافق : ٢٢/٥/١٩٩٥م.